قـانون الآثـــــار

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٢٢/
تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣م

مع جميع تعديلاته

قـــانون الآثـــــار

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٢٢/
تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦م

مع جميع تعديلاته بـ :

١ـ المرسوم التشريعي رقم ٢٩٦ تاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٦٩م.
٢ـ المرسوم التشريعي رقم / ٣٣٣ / تاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٩٦٩م.
٣ـ القانون رقم / ٧ / تاريخ ١ / ١ / ١٩٧٤م.
٤ـ المرسوم التشريعي رقم / ٥٢ / تاريخ ١٠ / ٨ / ١٩٧٧م.
٥ـ المرسوم التشريعي رقم / ٢٩٥ / تاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٦٩م.
٦ـ القانون رقم / ١ / تاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٩٩م (نشر في العدد / ١١ / تاريخ ٢٤ / ٣ / ١٩٩٩م، الصفحة / ٣٧٧ / ويعد نافذ المفعول من تاريخ ٥ / ٤ / ١٩٩٩م).

المرسوم التشريعي
رقم /٢٢٢/

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة
بناء على الأمر العسكري رقم (١) تاريخ ٨/٣/١٩٦٣م.
وعلى المرسوم التشريعي رقم (١٠) تاريخ ٢٣/٣/١٩٦٣م.
وعلى المرسوم التشريعي رقم (٦٨) تاريخ ٩/٦/١٩٦٣م.
وعلى قرار المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٢٢) تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣م. مع جميع تعديلاته وخاصة تعديله بالقانون رقم / ١ / تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٩م.

يرسم مايلي:

مادة ـ١ـ تعد آثاراً الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها الإنسان قبل مئتي سنة ميلادية أو قبل مئتين وست سنوات هجرية. ويجوز للسلطات الأثرية أن تعد من الآثار أيضاً الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث إذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية أو قومية. ويصدر بذلك قرار وزاري.

مادة ـ٢ـ تتولى السلطات الأثرية في الجمهورية العربية السورية المحافظة على الآثار، كما تتولى وحدها تقرير أثرية الأشياء والمباني التاريخية والمواقع الأثرية وما يجب تسجيله من آثار. ويعني تسجيل أثر ما إقرار الدولة بما يمثله من أهمية تاريخية أو فنية أو قومية، وعملها على صيانته وحمايته ودراسته والانتفاع به وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويراد بتعبير (السلطات الأثرية) الوارد في هذا القانون المديرية العامة للآثار والمتاحف .

مادة ـ٣ـ الآثار نوعان :

آثار ثابتة وآثار منقولة :

آ ـ الآثار الثابتة : هي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم، والصخور التي رسم أو حفر عليها الإنسان القديم صوراً أو نقوشاً أو كتابات، وكذلك أطلال المدن والمنشآت المطمورة في بطون التلال المتراكمة، والأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد والكنائس والمعابد والقصور والبيوت والمشافي والمدارس والقلاع والحصون والأسوار والملاعب والمسارح والخانات والحمامات والمدافن والقنوات المشيّدة والسدود وأطلال تلك المباني وما اتصل بها كالأبواب والنوافذ والأعمدة والشرفات والأدراج والسقوف والأفاريز والتيجان والأنصاب والمذابح وشواهد القبور .

ب ـ الآثار المنقولة : هي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التاريخية، والتي يمكن تغيير مكانها كالمنحوتات والمسكوكات والصور والنقوش والمخطوطات والمنسوجات والمصنوعات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها .

ج ـ تعد بعض الآثار المنقولة آثاراً ثابتة إذا كانت أجزاء من آثار ثابتة أو زخارف لها، ويعود تقدير ذلك للسلطات الأثرية .

مادة ـ٤ـ تعد جميع الآثار الثابتة والمنقولة والمناطق الأثرية الموجودة في الجمهورية العربية السورية من أملاك الدولة العامة ويستثنى من ذلك :

آ ـ الآثار الثابتة التي يثبت أصحابها ملكيتهم لها أو تصرفهم بها بوثائق رسمية .

ب ـ الآثار المنقولة التي سجلت من قبل مالكيها لدى السلطات الأثرية .

ج ـ الآثار المنقولة التي لاترى السلطات الأثرية ضرورة لتسجيلها .

مادة ـ٥ـ للسلطات الأثرية إجلاء الأفراد والهيئات الذين يشغلون أبنية تاريخية أو مناطق أثرية تملكها الدولة ولها، في حالات استثنائية يقدرها مجلس الآثار،

أن تمنح الذين شغلوا هذه الأماكن قبل صدور هذا القانون تعويضاً عن إجلائهم أو عن منشآتهم المستحدثة وتقدر هذا التعويض لجنة خاصة تؤلف بمرسوم جمهوري.

مادة ـ٦ـ إن ملكية الأرض لاتكسب صاحبها حق التصرف بالآثار الثابتة أو المنقولة، التي قد توجد على سطحها أو في باطنها، كما لا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها.

ماة ـ٧ـ يحظر إتلاف الآثار المنقولة أو الثابتة أو تحويرها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها، كما يحظر إلصاق الإعلانات أو وضع اللافتات في المناطق الأثرية وعلى الأبنية التاريخية المسجلة.

مادة ـ٨ـ يتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى، أو توسيعها أو تجميلها وما شابه ذلك المحافظة على المناطق الأثرية أو الأبنية التاريخية الموجودة فيها، ولايجوز إقرار هذه المشروعات إلا بعد أخذ موافقة السلطات الأثرية عليها، كما لايجوز تعديلها بعد إقرارها إلا بعد موافقة هذه السلطات.

مادة ـ٩ـ على الوزارات والإدارات واللجان المختصة، عند تنظيم المدن والقرى التي توجد فيها مناطق أثرية أو أبنية تاريخية أو تحسينها أو تجميلها وإزالة الشيوع منها، أن تراعي حقوق الإرتفاق التي تضعها السلطات الأثرية، المنصوص عليها في المادتين ١٣و ١٤ من هذا القانون، وعليها كذلك أن تنص عليها في قرارا ت التنظيم.

مادة ـ١٠ـ لا يجوز للبلديات أن تمنح رخص البناء والترميم في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية والأبنية التاريخية إلا بعد موافقة السلطات الأثرية لتضمن إقامة المباني الحديثة على النسق الذي تراه ملائماً للطابع الأثري.

مادة ـ١١ـ على السلطات الأثرية بالاتفاق مع الإدارات المختصة بمسح الأراضي أو تحديدها وتحريرها أن تحدد المناطق والمباني والتلال الأثرية على الخرائط والمستندات المساحية.

مادة ـ ١٢ ـ على السلطات الأثرية أن تعمل، في حدود ماترسمه الإتفاقات والمعاهدات وتوصيات المؤسسات الدولية، على استعادة الآثار المهربة إلى خارج الجمهورية العربية السورية وأن تساعد كذلك على إعادة الآثار الأجنبية المهربة بشرط المعاملة بالمثل.

الفصل الثاني
الآثـار الثابتـة

مادة ـ١٣ـ للسلطات الأثرية أن تعين مايجب أن يحـافظ عليه من مناطق أثرية أو أبنيةٍ تاريخيـة أو أحياء قديمة، وذلك لحمايتها وتأمين صيانتها بسبب اجتماع خصائص فنية أصيلة فيها أو دلالتها على عصر ما أو لاقترانها بذكريات تاريخية هامة. وعلى هذه السلطات أن تعمل على تسجيلها في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية، وذلك بعد موافقة مجلس الآثار وصدور قرار وزاري بالتسجيل، ويمكن أن يشمـل القرار مجموعة أحياءٍ أومبانٍ أو حياً أو مبنىً واحداً أو جزءاً منهما وينص في قرار التسجيل على حقوق الارتفاق التي تترتب على العقارات المجاورة، فإذا كان قد سبق تسجيل الأثر ولم تكن حقوق الارتفاق التي تترتب على العقارات المجاورة قد عينت فيصدر بها قرار وزاري لاحق وتُبلّغ هذه القرارات إلى المالكين أو المتصرفين وإلى السلطات الإدارية والبلدية ذات العلاقة وإلى الدوائر العقارية كيما تسجلها في السجل العقاري.

مادة ـ١٤ـ تتضمن حقو ق الارتفاق إيجاد حرم غير مبني حول المناطق الأثرية والمباني التاريخية وتحديد طراز الأبنية الجديدة أو المجددة وارتفاعاتها ومواد بنائها وألوانها لتكون المنشـآت الجـديدة منسـجـمةً مع المنشـــآت القديمـة، ويشـمـل ذلك عـدم فتح نوافـذ أو شرفات على المباني التاريخية أو المناطق الأثرية إلا بترخيص من السلطات الأثرية.

مادة ـ١٥ـ للسلطات الأثرية أن تجيز بإذن خطي التصرف في المناطق الأثرية والأبنية التاريخية التي لاترى ضرورة لتسجيلها.

مادة ـ١٦ـ المناطق الأثرية والأبنية التاريخية التي سُجلت قبل نفاذ هذا القانون يبقى تسجيلها صحيحاً

مادة ـ١٧ـ يجوز بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي بناء على اقتراح مجلس الآثار شطب تسجيل منطقة أثرية أوبناء تاريخي، وينشر القرار في الجريدة الرسمية ويثبت في سجل الآثار.

مادة ـ١٨ـ تبقى المباني التاريخية المسجلة التي لا تملكها الدولة تحت يد مالكيها والمتصرفين بها على أنه لايجوز لهم استخدامها في غير الغاية التي أنشئت من أجلها وللسلطات الأثرية أن تسمح باستعمالها لغايات إنسانية أو ثقافية.

مادة ـ١٩ـ للبلديات ولوزارة الأوقاف وغيرها من الوزارات وللطوائف والجمعيات وللأشخاص الطبيعيين والمعنويين أن يتنازلوا عن ملكية عقاراتهم الأثرية والتاريخية إلى السلطات الأثرية، بطريق الهبة أو البيع أوالاستبدال لقاء قيمة رمزية، أو يضعوها تحت تصرف هذه السلطات لأجل طويل.

مادة ـ٢٠ـ للسلطات الأثرية حق استملاك أي مبنى تاريخي أو منطقة أثرية، وذلك وفقاً لأحكام قانون الاستملاك. ويقرر التعويض عن الاستملاك بصرف النظر عن القيمة الأثرية والفنية والتاريخية للأبنية والمناطق المستملكة، ولهذه السلطات أن تستملك المباني أوالأراضي المجاورة أو المضافة للآثار الثابتة المسجلة بقصد تحرير هذه الآثار وإظهار معالمها.

مادة ـ٢١ـ تتبع المناطق الأثرية والأبنية التاريخية المسجلة التي تملكها الدولة للسلطات الأثرية، وهي لا تباع و لا تهدى، وللسلطات الأثرية حق استثمارها.

مادة ـ٢٢ـ السلطات الأثرية وحدها هي التي تقوم بصيانة وترميم الآثار الثابتة المسجلة للمحافظة عليها والإبقاء على معالمها وزخارفها، ولايحق للمالك أو المتصرف الاعتراض على ذلك.

أما الإصلاحات والترميمات الناشئة عن الأشغال والاستثمار، فيقوم بها المالك أوالمتصرف بموافقة السلطات الأثرية وتحت إشرافها على أن يتحمل نفقاتها. وتنفق السلطات الأثرية من ميزانيتها على ترميم وإصلاح المناطق الأثرية والمباني التاريخية المسجلة على أن تتحمل وزارة الأوقاف أو الهيئات الدينية نصف تكاليف ترميم وإصلاح الأبنية الأثرية المسجلة العائدة لها. كما يجوز للسلطات الأثرية أن تسهم بجزءٍ من نفقات إصلاح المباني

التاريخية التي يملكها الأفراد وعلى هؤلاء تحمل باقي النفقات[١] ويجوز للسلطات الأثرية، في الأحوال التي تتعرض لها الأبنية الأثرية المسجلة التي لا تملكها الدولة لخطر الانهيار أو التلف ويمتنع أصحابها عن ترميمها، أن تبادر إلى إنقاذها وترميمها من ميزانيتها ويعد المبلغ المستوجب على أصحاب المباني المذكورة ديناً للدولة يتم تحصيله منهم بموجب قانون جباية الأموال العامة، كما توضع إشارة الرهن على صحيفة العقار لمصلحة السلطات الأثرية مؤقتاً حتى سداد الدين. ويجوز إعفاء أصحاب الأبنية الأثرية من المبالغ المترتبة عليهم تنفيذاً لأحكام الفقرة السابقة كلياً أو جزئياً بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الثقافة والإرشاد القومي.

مادة ـ٢٣ـ لايجوز لمالك أحد الآثار الثابتة المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يقوم بهدمه أونقله كله أو بعضه أو ترميمه أو تجديده أو تغييره على أي وجه بغير ترخيص سابق من السلطات الأثرية. ويكون إجراء الأعمال التي يرخص بها تحت إشراف السلطات الأثرية، وعند مخالفة ذلك تقوم السلطات الأثرية بإعادة البناء التاريخي إلى ماكان عليه وتُستوفى من المخالف نفقة ذلك فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ـ٢٤ـ لايجوز وضع حقوق ارتفاق جديدة على الممتلكات الأثرية والتاريخية الثابتة المسجلة بعد تسجيلها، كما لايجوز إسناد أي بناء جديد إلى هذه الممتلكات ويجبر المخالف على إزالة ما استحدث وإعادة المكان إلى ما كان عليه على نفقته وتحت إشراف السلطات الأثرية، أو تقوم هذه السلطات بذلك بنفسها، وتستوفي النفقات اللازمة علاوة على العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ـ٢٥ـ لايجوز أن تكون الأرض الأثرية المسجلة مستودعاً للأنقاض أو للأقذار كما لايجوز أن يُقام فيها بناء أو مقبرة أو وسائل للري أو أن يحفر أو يغرس فيها أو يقطع منها شجر أو غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير في معالم تلك الأرض بدون ترخيص السلطات الأثرية أو إشرافها. ويُحظر استعمال أنقاض الأبنية التاريخية المتهدمة والخرائب الأثرية أو أخذ أتربة أو أحجاراً من المناطق الأثرية دون ترخيص رسمي من هذه السلطات.

---

(١) أضيفت بموجب المرسوم التشريعي رقم /٢٩٦/ تاريخ ٢/١٢/١٩٦٩م.

مادة ـ٢٦ـ تمنع إقامة الصناعات الثقيلة والخطرة والمنشآت الحربية في حدود نصف كيلو متر من الممتلكات الأثرية والتاريخية الثابتة المسجلة.

مادة ـ٢٧ـ على كل من اكتشف أثراً ثابتاً أو اتصل به خبر الاكتشاف أن يبلغ خلال أربع وعشرين ساعة من حدوث الاكتشاف أقرب سلطة حكومية إليه وعلى هذه السلطة أن تحيط السلطات الأثرية علماً بذلك فوراً.

وإذا رأت السلطات الأثرية الاحتفاظ بالأثر الثابت المكتشف فعليها أن تسجله، وإلا فلها أن تنقل منه ماترى نقله إلى متاحفها ثم تعيد الأرض إلى صاحبها. وفي كلتا الحالتين يستحق المكتشف مكافأة مناسبة تقدرها السلطات الأثرية بناء على تقرير لجنة المبايعات الأثرية، وإذا زادت المكافأة على ألف ليرة سورية تؤخذ موافقة مجلس الآثار.

مادة ـ٢٨ـ على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بناء تاريخياً أو منطقة أثرية أن يسمح لموظفي الآثار بالدخول للتفتيش عليه ودراسته ورسمه وتصويره.

مادة ـ٢٩ـ إذا أراد مالك أحد الآثار الثابتة المسجلة بيعه أو رهنه فعليه أن ينص في العقد على أن عقاره مسجل وأن يخبر السلطات الأثرية بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيع العقد النهائي ويعاقب المخالف بمقتضى أحكام هذا القانون.

الفصل الثالث
الآثار المنقولة

مادة ـ ٣٠ـ [١] لايجوز بيع ولا إهداء الآثار المنقولة التي تملكها الدولة وتحفظها في متاحفها، ويجوز بيع مايمكن الاستغناء عنه من الآثار المنقولة لكثرة وجود مايماثلها، وذلك بمرسوم جمهوري بعد موافقة مجلس الآثار.

مادة ـ ٣١ـ آ ـ يجوز تبادل بعض الآثار المنقولة أو مايتصل بالآثار الثابتة التي لها مايماثلها، والتي يمكن الاستغناء عنها مع المتاحف والمؤسسات العلمية، كما يجوز إعارة هذه الآثار إلى المتاحف والمؤسسات المنوه عنها لمدة محدودة إذا كانت هناك فائدة من المبادلة أو الإعارة.

ب ـ تتم المبادلة أو الإعارة بمرسوم بعد موافقة مجلس الآثار وتكون الإعارة لمدة معينة تحدد في مرسوم الإعارة.

مادة ـ ٣٢ـ للهيئات والأشخاص حق اقتناء الآثار المنقولة. والاحتفاظ بها على أن تعرض على السلطات الأثرية لتسجيل الهام منها. ويعد حائز الأثر المسجل مسؤولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أي تغيير فيه، فإذا تعرض الأثر للضياع أو التلف وجب على المقتني إخطار السلطات الأثرية في الحال. أما الأثر غير الهام فيُسمح لصاحبه بالتصرف فيه بموجب تصريح خاص تعطيه السلطات الأثرية على أن تنظم قواعد التسجيل وعدمه بقرار وزاري.

---

(١) عدّلت بموجب المرسوم التشريعي رقم /٥٢/ تاريخ ١٠/٨/١٩٧٧م.

مادة ـ٣٣ـ على إدارة الجمارك عرض الآثار المستوردة من الخارج على السلطات الأثرية بغية تسجيل الهام منها وتصبح كالآثار المنقولة وتخضع لأحكام هذا القانون.

مادة ـ٣٤ـ[١] يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة بناء على موافقة مسبقة من السلطات الأثرية.

مادة ـ٣٥ـ على كل من يعثر مصادفةً على أثر منقول أن يخبر بذلك أقرب سلطة إدارية إليه خلال ٢٤ ساعة، وعليه أن يحافظ على الأثر حتى تتسلمه السلطات الأثرية. وعلى السلطة الإدارية أن تخبر فوراً السلطات الأثرية بالعثور على الأثر. ولهذه السلطات أن تقرر إذا كانت تود إضافة الأثر إلى المجموعات الأثرية في متاحفها أو تركه في حيازة من عثر عليه، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخبار.

آ ـ فإذا قررت السلطات الأثرية الاحتفاظ بالأثر فعليها أن تدفع إلى من عثر عليه مكافأت نقدية ملائمة لاتقل عن جوهر الأثر إذا كان من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بصرف النظر عن قدمه وصنعته وقيمته الأثرية. وتقدر السلطات الأثرية هذه المكافأة بناء على اقتراح لجنة المبايعات الأثرية وموافقة مديرية التفتيش وإذا زادت المكافأة على ألف ليرة سورية تؤخذ موافقة مجلس الآثار.

ب ـ أما إذا قررت السلطات الأثرية ترك الأثر في حيازة من عثر عليه فعليها أن تسجله وتعيده إليه مع بيان كتابي يحتوي رقم السجل.

مادة ـ٣٦ـ على كل من علم باكتشاف أثر منقول أو بوجود أثر لم يسجله صاحبه أن يخبر السلطات الأثرية بذلك ولهذه السلطات أن تمنح المخبر مكافأة مناسبة.

مادة ـ٣٧ـ للسلطات الأثرية أن تشتري أي أثر منقول من الآثار المسجلة التي تكون في حيازة الأشخاص وماتعده في عداد الآثار المنقولة من أجزاء الآثار الثابتة التي لم تعد تخص بناءً تاريخياً أو موقعاً أثرياً شريطة أن يثبت من تكون في حيازته أنها غير منتزعة من أي بناء تاريخي أو موقع أثري مسجل. وللسلطات الأثرية أن تستملك هذه الآثار إذا كان للدولة مصلحة في اقتنائها وذلك

---

(١) عدّلت بموجب المرسوم التشريعي رقم /٥٢/ تاريخ ١٠/٨/١٩٧٧م.

بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي بناء على اقتراح السلطات الأثرية، ولهذه السلطات أن تقترح قيمة التعويض الذي يمنح لمالك الأثر على أن يقرر ذلك مجلس الآثار ويصبح قراره نهائياً إذا لم يعترض عليه مالك الأثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار بكتاب مسجل، ويكون الاعتراض أمام المحكمة البدائية المختصة التي تنظر فيه على وجه السرعة ويكون قرارها قطعياً.

مادة ـ٣٨ـ للسلطات الأثرية أن تطلب، من الحائزين على الآثار المسجلة، أي أثر كان بقصد دراسته أو رسمه أو تصويره أو أخذ قالب له، أو عرضه مدة مؤقتة في أحد المعارض على أن تعيده لصاحبه سالماً فور الانتهاء من العمل الذي طُلب من أجله.

مادة ـ٣٩ـ لايجوز إصلاح أو ترميم الآثار المنقولة المسجلة الموجودة في حيازة الهيئات أوالأفراد إلا بترخيص من السلطات الأثرية وتحت إشرافها، ويجوز لهذه السلطات أن تقوم بأعمال الإصلاح والترميم لقاء أجر. ويحق لمجلس الآثار أن يعفي مالك الأثر من كل هذا الأجر أو من بعضه.

مادة ـ ٣٩ [١] (مكرر) ـ لايجوز نسخ أو تقليد الآثار القديمة، ويمكن لمن يرغب في صنع قوالب ونماذج لبعض الآثار القديمة أن يقوم بذلك بعد الحصول على موافقة السلطات الأثرية، وتحدد هذه السلطات في موافقتها الشروط اللازمة لكل عمل على حدة.

مادة ـ٤٠ـ [٢] لايجوز نقل الآثار من مكان إلى آخر دون تصريح من السلطات الأثرية وعلى هذه السلطات أن تقدم خبرتها لنقل هذه الآثار بالطريقة الفنية. ويشترط بشأن حيازة الآثار ونقلها في النطاق الجمركي المحدد أصولاً، تنظيم المستندات الجمركية التي تقضي بها النصوص النافذة. ويخضع نقل الآثار عبر القطر العربي السوري إلى موافقة مسبقة من السلطات الأثرية.

---

(١) معدلة بالقانون رقم /١/ تاريخ ١/١/١٩٧٤م.

(٢) معدلة بالقانون رقم /١/ تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٩م.

صفحة بيضاء في النسخة المطبوعة

الفصل الرابع
التنقيب عن الآثار

مادة ـ٤١ـ يقصد بالتنقيب عن الآثار جميع أعمال الحفر والسبر والتحري، التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجاري المياه أو البحيرات أو في المياه الإقليمية.

مادة ـ٤٢ـ السلطات الأثرية وحدها صاحبة الحق في القيام بأعمال الحفر أو السبر أو التحري في الجمهورية العربية السورية ولها أن تجيز للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية التنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقاً لأحكام هذا القانون. ولايجوز لأي فرد أن يقوم بالتنقيب عن الآثار في أي مكان ولو كان ملكاً له.

مادة ـ٤٣ـ للسلطات الأثرية أو للهيئة أو الجمعية أو البعثة التي يرخص لها بالتنقيب أن تنقب في أملاك الدولة وأملاك الأفراد أو الهيئات على أن تُعاد الأملاك التي لاتخص الدولة إلى حالتها التي كانت عليها إذا لم تشأ السلطات الأثرية امتلاكها وأن يُعوّض القائم بالتنقيب أصحابها عما يلحقهم من أضرار، ويجري تحديد هذا التعويض بعد انتهاء موسم التنقيب بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي بناءً على اقتراح لجنة يشكلها لهذا الغرض.

مادة ـ٤٤ـ لا تمنح تراخيص الحفر للهيئات والجمعيات والبعثات إلا بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها من الوجهتين العلمية والمالية على أن تعامل كلها معاملة واحدة.

مادة ـ٤٥ـ يجب أن يتضمن ترخيص التنقيب البيانات التالية:

آ ـ صفة الهيئة أو الجمعية العلمية أو البعثة وخبرتها السابقة وعدد أفرادها ومؤهلاتهم.

ب ـ الموقع الأثري المراد التنقيب فيه مصحوباً بخريطة تبين حدود منطقة التنقيب.

ج ـ برنامج التنقيب وتوقيته.

ويمكن أن يتضمن شروطاً أخرى ويوقع على ترخيص التنقيب وزير الثقافة والإرشاد القومي والمدير العام للآثار والمتاحف.

مادة ـ ٤٦ ـ على الهيئات والجمعيات والبعثات المصرح لها بالتنقيب:

آ ـ العناية بتصوير ورسم الموقع الأثري وكل مايُكشف عنه من آثار حسب المقاييس المتعارف عليها وإعداد مجموعة من السلبيات عن أعمال التنقيب الهامة والآثار المكتشفة على نفقة السلطات الأثرية ولهذه السلطات أن تطلب على نفقتها أيضاً نسخة مما يكون قد أُعد من أشرطة سينمائية.

ب ـ العناية بتسجيل الآثار المكتشفة يوماً بعد يوم في سجل خاص تقدمه السلطات الأثرية ويعاد السجل إلى السلطات المذكورة في نهاية الموسم.

ج ـ عدم إزالة أي جزء من المباني الأثرية إلا بعد موافقة السلطات الأثرية.

د ـ القيام بما تحتاجه الآثار المكتشفة من حفظ وعناية أولية.

هـ ـ تزويد السلطات الأثرية بأنباء أعمال التنقيب في أوقات متقاربة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً ولهذه السلطات حق نشر هذه الأنباء ولايجوز للبعثة أو للجمعية أوالهيئة المرخصة أن تذيع شيئاً من أخبار التنقيب قبل إبلاغ السلطات الأثرية.

و ـ تقديم تقرير موجز في نهاية كل موسم مصحوباً بحافظة صور على نسختين تتضمن صوراً لجميع ما كُشف من آثار مع شرح موجز لكل صورة.

ز ـ تقديم تقرير علمي مفصل صالح للنشر عن نتائج التنقيب في مدة لاتتجاوز السنة من نهاية كل موسم.

ح ـ قبول ممثل عن السلطات الأثرية وتمكينه من التعاون والإشراف التام على أعمال التنقيب وعلى مايُكشف عنه من آثار وإطلاعه كذلك على سجل الآثار، ودفع مايستحقه هذا الممثل من تعويضات إضافية بموجب القوانين المرعية.

ط ـ دفع أجور الحراس الذين تعينهم السلطات الأثرية لحراسة منطقة التنقيب طوال مدة الترخيص، ويمكن أن تعفى البعثات من هذه النفقة في حالات يرجع تقديرها للسلطات الأثرية.

ي ـ تسليم جميع مايُكشف عنه من آثار منقولة في نهاية كل موسم إلى السلطات الأثرية وتحمل نفقة تغليفها ونقلها إلى المكان الذي تعينه هذه السلطات على ألا تنتقل من منطقة التنقيب إلا بعد الحصول على موافقة السلطات الأثرية.

مادة ـ٤٧ـ على الهيئات والجمعيات العلمية والبعثات المرخص لها بالتنقيب أن تسمح بزيارة ممثلي السلطات الأثرية كلما أرادوا ذلك كما عليها أن تسمح بزيارة علماء الآثار بشرط أن يحافظوا على حقوق الملكية العلمية للمنقبين.

مادة ـ٤٨ـ إذا خالفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٦) يحق للسلطات الأثرية وقف أعمال التنقيب فوراً حتى تزال المخالفة وإذا رأت هذه السلطات أن المخالفة جسيمة فلها أن تلغي الترخيص بقرار وزاري.

مادة ـ٤٩ـ إذا توقفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة عن التنقيب خلال سنتين متتاليتين دون عذر تقبله السلطات الأثرية يحق لوزير الثقافة والإرشاد القومي أن يلغي الترخيص كما يحق له أن يمنح الترخيص بالتنقيب في المنطقة نفسها لأية هيئة أو جمعية أو بعثة أخرى.

مادة ـ٥٠ـ للسلطات الأثرية أن توقف أعمال التنقيب إذا رأت مايستدعي سلامة البعثة، على أن يصدر بذلك قرار وزاري.

مادة ـ٥١ـ على الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة أن تنشر النتائج العلمية لتنقيباتها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمالها وإلا جاز للسلطات الأثرية أن تقوم بذلك بنفسها أو تسمح به أو ببعضه لأي فرد أو هيئة أخرى، ولايكون للجهة المنقبة حق الاعتراض على السلطات الأثرية المكلفة من قبلها بالنشر.

مادة ـ٥٢ـ جميع الآثار المكتشفة التي تعثر عليها الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة هي ملك للدولة ولايجوز التنازل عنها للبعثة أو الجمعية أو الهيئة المنقبة

وخاصةً مايمكن أن يؤلف منها مجموعات تامة تُمثل حضارات البلاد وتاريخها وفنونها وصناعاتها، ومع هذا يجوز للسلطات الأثرية أن تمنح الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة بعض الآثار المنقولة التي لها مايماثلها فيما كُشف عنه في منطقة التنقيب نفسها، وذلك للدعاية خارج البلاد للحضارت التي ازدهرت في أراضي الجمهورية العربية السورية، ورغبة في تشجيع الباحثين الأجانب على الدراسات الأثرية وتيسيرها لهم، على أن يكون هذا المنح بعد تقديم التقرير العلمي المفصل المشار إليه في الفقرة (ز) من المادة (٤٦) وعلى الهيئة أوالجمعية أو البعثة المنقبة أن تعرض الآثار الممنوحة لها خلال سنة على الأكثر في أحد المتاحف العامة أو الملحقة بالمعاهد العلمية.

مادة ـ٥٣ـ للسلطات الأثرية أن تتعاون مع الهيئات العلمية وبعثات التنقيب في إجراء بعض التنقيبات الأثرية على أن تحدد شروط هذا التعاون من النواحي العلمية والفنية والمالية في تراخيص التنقيب أو في اتفاقات خاصة.

مادة ـ٥٤ـ يجوز للسلطات الأثرية أن تقوم بالتنقيب بناء على طلب بعض الأفراد في المناطق الأثرية غير المسجلة التي يختارها هؤلاء على أن يكون ذلك على نفقتهم الخاصة دون أن يكون لهم أي تدخل في أعمال التنقيب وعلى هذه السلطات أن تمنحهم مكافأة مادية مناسبة إذا أدى التنقيب إلى الكشف عن آثار هامة.

مادة ـ٥٥ـ يجوز للسلطات الأثرية أن تقوم بمفردها أو بالاشتراك مع هيئة علمية بإجراء تنقيبات أثرية في بعض البلاد العربية والأجنبية.

الفصل الخامس
العقوبات

مادة ـ ٥٦ ـ يعاقب بالاعتقال من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة وبالغرامة من خمسمئة ألف ليرة إلى مليون ليرة كل من هرّب الآثار أو شرع في تهريبها.

مادة ـ ٥٧ ـ يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من:

آ ـ سرق أثراً ثابتاً أو منقولاً.

ب ـ أجرى التنقيب عن الآثار خلافاً لأحكام هذا القانون ويعاقب بالحد الأقصى للعقوبة إذا أدى التنقيب إلى إلحاق ضرر جسيم بالأثر.

ج ـ اتجر بالآثار.

مادة ـ ٥٨ ـ يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمس وعشرين ألف إلى خمسمئة ألف ليرة كل من:

آ ـ خرّب أو أتلف أو هدم أو طمس أثراً ثابتاً أو منقولاً ويعاقب بالحد الأقصى للعقوبة إذا وقع الفعل في ملك الدولة.

ب ـ صنع قطعة أو قطعاً تشوه الحقائق التاريخية أو أسبغ عليها الصفة الأثرية. ويعاقب بعقوبة الاتجار بالآثار من قام ببيعها على أنها أثرية وتصادر القطع المصنعة أو المباعة والأدوات والآلات المستعملة في التصنيع وتُسلم إلى السلطات الأثرية.

---

(١) القانون رقم /١/ تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٩م، من المادة /٥٦/ ولغاية المادة /٦٨/.

مادة ـ٥٩ـ يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألف ليرة إلى عشرة آلاف ليرة كل من :

آ ـ خالف أحكام المواد (٢٤ ـ ٢٥ ـ ٢٦) .

ب ـ عدّل في بناء عقار أثري دون موافقة السلطات الأثرية أو بنى على موقع أثري مسجل .

ج ـ خالف الشروط وحقوق الإرتفاق المفروضة على العقارات والأراضي المجاورة للمباني التاريخية والمناطق الأثرية .

مادة ـ٦٠ـ مع مراعاة أحكام المادة (٥٨) من هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألف ليرة إلى عشرة آلاف ليرة كل من : أضر أو حور أو رمم بغير إذن أثراً ثابتاً أو منقولاً .

مادة ـ٦١ ـ يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسمئة ليرة إلى خمسة آلاف ليرة كل من خالف أحكام المواد (٢٧ ـ ٢٩ ـ ٣٥) .

مادة ـ٦٢ـ يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة كل من :

آ ـ شوه أثراً بالحفر أو بالكتابة أو بالدهان أو بغير ذلك من الوسائل .

ب ـ خالف أحكام المواد (٢٨ ـ ٣٤ ـ ٣٨) .

ج ـ اقتنى آثاراً غير مسجلة يتوجب تسجيلها .

د ـ نقل آثاراً من مكان إلى آخر دون ترخيص .

هـ ـ أخذ أنقاضاً أو أحجاراً أو أتربة من مكان أثري دون ترخيص .

و ـ استخدم المباني التاريخية المسجلة في غير الغاية التي أنشئت من أجلها دون ترخيص .

ز ـ خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون .

مادة ـ٦٣ـ يعاقب بعقوبة الفاعل كل من يدخل في اختصاصهم القانوني حماية الآثار أو ضبط الجرائم الواردة في هذا القانون إذا اطلعوا أو أخبروا بوقوع إحدى هذه الجرائم، ولم يتخذوا الإجراءات اللازمة لضبطها .

مادة ـ٦٤ـ لا تخل الأحكام السابقة بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر مضافاً إليها الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ـ٦٥ـ تقضي المحكمة على المخالف في جميع الأحوال بإزالة أسباب المخالفة ورد الشيء إلى أصله في مدة تعينها له، فإن لم يفعل قامت بذلك السلطات الأثرية على نفقته.

مادة ـ٦٦ـ يصادر كل أثر منقول خالف صاحبه أحكام المواد (٣٢ ـ ٣٥ ـ ٤٠ ـ ٤٢).

مادة ـ٦٧ـ كل أثر يصادر أو يضبط بمقتضى هذا القانون يسلم إلى السلطات الأثرية.

مادة ـ٦٨ـ عند تعذر مصادرة الآثار المهربة أو المسروقة أو التي عُثر عليها نتيجة التنقيب غير المرخص أو عند إتلافها يغرم الفاعل قيمة هذه الآثار في ضوء تقدير السلطات الأثرية، وذلك إضافة للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

صفحة بيضاء في النسخة المطبوعة

الفصل السادس
أحكام متفرقة

مادة ـ٦٩ـ[١] يترتب على السلطات الأثرية أن تعطي إجازة تصدير للأشياء التالية:

آ ـ الآثار التي تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج الجمهورية العربية السورية.

ب ـ الآثار التي تخصص لهيئة أو جمعية أو بعثة علمية إثر تنقيبات رسمية قامت بها.

وتعفى الآثار المبينة في الفقرتين السابقتين من رسوم التصدير.

مادة ـ٧٠ـ يعد من موظفي الضابطة العدلية لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له المدير العام للآثار والمتاحف ومديرو الإدارات والمفتشون ومساعدوهم وأمناء المتاحف ومساعدوهم ومراقبو الآثار. ولحراس الآثار ورؤسائهم السلطات نفسها التي لأفراد الشرطة فيما يتعلق بواجباتهم.

مادة ـ٧١ـ للسلطات الأثرية الحق في حالات التعديات الواردة في المواد ٤ و ١٨و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ من هذا القانون على المناطق الأثرية والمباني التاريخية أن تقوم بالطرق الإدارية بإزالة هذه التعديات على نفقة المخالف، بمجرد إثباتها في محاضر رسمية يحررها موظفو الآثار ورجال الإدارة، فضلاً عن العقوبات الأخرى المنصوص عليها.

---

(١) القانون رقم /١/ تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٩م.

مادة ـ٧٢ـ للسلطات الأثرية أن تمنح من يصادر أثراً أو يعاون على مصادرته من موظفي الشرطة والجمارك والآثار مكافأة لاتتجاوز ٢٠٪ من ثمنه.

مادة ـ٧٣ـ توزع الغرامات الناتجة عن الأحكام القضائية على الشكل التالي:

آ ـ ٥٠٪ للخزينة.

ب ـ ٢٠٪ للمخبرين.

ج ـ ٢٠٪ للمصادرين.

د ـ ١٠٪ للموظفين الذين أسهموا في تنفيذ أحكام المصادرات.

وفي حالة عدم وجود مخبرين تعود حصصهم إلى الخزينة.

مادة ـ٧٤ـ يعطى مهلة مدتها ستة أشهر كل من اقتنى آثاراً منقولة لم يسجلها لدى السلطات الأثرية لتسجيلها، وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة ـ٧٥ـ يلغى المرسوم التشريعي رقم /٨٩/ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠، المتعلق بالآثار القديمة وجميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي.

مادة ـ٧٦ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٣٨٣/٦/٩ الموافق في ١٩٦٣/١٠/٢٦

أمين الحافظ

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة

المرسوم التشريعي
رقم /٢٩٥/

رئيس الدولة
بناء على أحكام الدستور المؤقت
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم /٢٩٥/ تاريخ ١/١٢/١٩٦٩م.

يرسم مايلي:

مادة ـ١ـ خلافاً لأحكام المادة /٥٢/ من المرسوم التشريعي رقم/٢٢٢/ تاريخ ٢٦/١٠/ ١٩٦٣م، يجوز منح بعثات التنقيب الأجنبية التي سيجري الترخيص لها بالعمل في المواقع الأثرية التي ستغمرها مياه سد الفرات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم نصف الآثار المنقولة المكتشفة.

مادة ـ٢ـ على البعثات المذكورة التقيد بالشروط والأحكام المنصوص عنها في قانون الآثار (المرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ المنوه به أعلاه).

مادة ـ٣ـ لا يشمل هذا المنح القطع الأثرية الفريدة كما لايشمل القطع الضرورية لاستكمال المجموعات الهامة التي تمثل حضارة وادي الفرات أو حضارة القطر العربي السوري والتي يجب أن توضع في متاحف الجمهورية العربية السورية.

مادة ـ٤ـ يجب أن توضع حصة البعثة من الآثار في أثناء سنة من تاريخ نقلها خارج حدود القطر السوري في المتاحف أو المراكز العلمية المفتوحة للجمهور في البلد الذي تنتمي إليه البعثة بناء على تعهد خطي تتقدم به البعثة المعنية.

مادة ـ٥ـ لا تسري أحكام هذا المرسوم التشريعي على المواقع الأثرية الأخرى التي قد ترغب البعثة بإجراء تنقيبات فيها لاستكمال البحث والدراسة.

مادة ـ٦ـ يصدر عن وزير الثقافة والإرشاد القومي قرار بتنظيم إجراءات منح الآثار المنوه بها في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي.

مادة ـ٧ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٣ / ٩ / ١٣٨٩هـ الموافق ٢ / ١٢ / ١٩٦٩م

رئيس الدولة

الدكتور نور الدين الأتاسي

القانون رقم (١)

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/٩/١٤١٨هـ
و٣٠/١٢/١٩٩٧م.

يصدر ما يلي:

المادة ١ـ يعدل قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٦/١٠/ ١٩٦٣ وتعديلاته وفقاً للأحكام المبينة في المواد التالية:

المادة ٢ـ تعدل المادة /٣٤/ وتصبح كما يلي:

« يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة بناء على موافقة مسبقة من السلطات الأثرية ».

المادة ٣ـ يلغى الفصل الخامس المتعلق بتجارة الآثار المواد من (٥٦ حتى ٦٥).

المادة ٤ـ يلغى الفصل السادس المتعلق بتصدير الآثار المواد من (٦٦ حتى ٧٤).

المادة ٥ـ يلغى الفصل السابع ـ العقوبات المواد من (٧٥ حتى ٨٣ مكرر) ويستعاض عنه: بالفصل الخامس ـ العقوبات، ومواده التالية:

مادة ـ ٥٦ـ يعاقب بالاعتقال من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة وبالغرامة من خمسمئة ألف ليرة إلى مليون ليرة كل من هرّب الآثار أو شرع في تهريبها.

مادة ـ٥٧ـ يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من:

آ ـ سرق أثراً ثابتاً أو منقولاً.

ب ـ أجرى التنقيب عن الآثار خلافاً لأحكام هذا القانون ويعاقب بالحد الأقصى للعقوبة إذا أدى التنقيب إلى إلحاق ضرر جسيم بالأثر.

ج ـ اتجر بالآثار.

مادة ـ٥٨ـ يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمس وعشرين ألف إلى خمسمئة ألف ليرة كل من:

آ ـ خرّب أو أتلف أو هدم أو طمس أثراً ثابتاً أو منقولاً ويعاقب بالحد الأقصى للعقوبة إذا وقع الفعل في ملك الدولة.

ب ـ صنع قطعة أو قطعاً تشوه الحقائق التاريخية أو أسبغ عليها الصفة الأثرية. ويعاقب بعقوبة الاتجار بالآثار من قام ببيعها على أنها أثرية وتصادر القطع المصنعة أو المباعة والأدوات والآلات المستعملة في التصنيع وتُسلم إلى السلطات الأثرية.

مادة ـ٥٩ـ يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألف ليرة إلى عشرة آلاف ليرة كل من :

آ ـ خالف أحكام المواد (٢٤ ـ ٢٥ ـ ٢٦).

ب ـ عدّل في بناء عقار أثري دون موافقة السلطات الأثرية أو بنى على موقع أثري مسجل.

ج ـ خالف الشروط وحقوق الإرتفاق المفروضة على العقارات والأراضي المجاورة للمباني التاريخية والمناطق الأثرية.

مادة ـ٦٠ـ مع مراعاة أحكام المادة (٥٨) من هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألف ليرة إلى عشرة آلاف ليرة كل من: أضر أو حور أو رمم بغير إذن أثراً ثابتاً أو منقولاً.

مادة ـ٦١ ـ يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسمئة ليرة إلى خمسة آلاف ليرة كل من خالف أحكام المواد (٢٧ ـ ٢٩ ـ ٣٥) .

مادة ـ ٦٢ـ يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة كل من :

آ ـ شوه أثراً بالحفر أو بالكتابة أو بالدهان أو بغير ذلك من الوسائل .

ب ـ خالف أحكام المواد (٢٨ ـ ٣٤ ـ ٣٨) .

ج ـ اقتنى آثاراً غير مسجلة يتوجب تسجيلها .

د ـ نقل آثاراً من مكان إلى آخر دون ترخيص .

هـ أخذ أنقاضاً أو أحجاراً أو أتربة من مكان أثري دون ترخيص .

و ـ استخدم المباني التاريخية المسجلة في غير الغاية التي أنشئت من أجلها دون ترخيص .

ز ـ خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون .

مادة ـ٦٣ـ يعاقب بعقوبة الفاعل كل من يدخل في اختصاصهم القانوني حماية الآثار أو ضبط الجرائم الواردة في هذا القانون إذا اطلعوا أو أخبروا بوقوع إحدى هذه الجرائم، ولم يتخذوا الإجراءات اللازمة لضبطها .

مادة ـ٦٤ـ لا تخل الأحكام السابقة بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر مضافاً إليها الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ـ٦٥ـ تقضي المحكمة على المخالف في جميع الأحوال بإزالة أسباب المخالفة ورد الشيء إلى أصله في مدة تعينها له، فإن لم يفعل قامت بذلك السلطات الأثرية على نفقته .

مادة ـ٦٦ـ يصادر كل أثر منقول خالف صاحبه أحكام المواد (٣٢ ـ ٣٥ ـ ٤٠ ـ ٤٢) .

مادة ـ٦٧ـ كل أثر يصادر أو يضبط بمقتضى هذا القانون يسلم إلى السلطات الأثرية .

مادة ـ٦٨ـ عند تعذر مصادرة الآثار المهربة أو المسروقة أو التي عُثر عليها نتيجة التنقيب غير المرخص أو عند إتلافها يغرم الفاعل قيمة هذه الآثار في ضوء تقدير السلطات الأثرية، وذلك إضافة للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٦ـ يستعاض عن العنوان (الفصل الثامن ـ أحكام متفرقة) بعنوان (الفصل السادس ـ أحكام متفرقة) ويبدأ بالمادة التالية:

مادة ـ٦٩ـ[1] يترتب على السلطات الأثرية أن تعطي إجازة تصدير للأشياء التالية:

آ ـ الآثار التي تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج الجمهورية العربية السورية.

ب ـ الآثار التي تخصص لهيئة أو جمعية أو بعثة علمية إثر تنقيبات رسمية قامت بها.

وتعفى الآثار المبينة في الفقرتين السابقتين من رسوم التصدير.

المادة ـ٧: يعدل رقم /٨٤/ إلى رقم /٧٠/ كما تعدل أرقام باقي المواد تبعاً لذلك ضمن الفصل السادس.

المادة ـ٨: يعطي مهلة مدتها ستة أشهر كل من اقتنى آثاراً منقولة لم يسجلها لدى السلطات الأثرية لتسجيلها وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ـ٩: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٣/١١/١٤١٩هـ الموافق ٢٨/٢/١٩٩٩م

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد